الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162823-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ شركة ... — **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1692) الصادر في الدعوى رقم (I-50672-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف فحص معدات، وفقًا لما ورد في الأسباب.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الدعم المقيد، وفقًا لما ورد في الأسباب.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة تأخير سداد، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وأفادت فيما يخصّ بند (مصاريف فحص معدات) بترك استئنافها وما ترتب عليه من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. وفيما يخصّ بند (مصاريف الدعم المقيد) فتدعي الهيئة بأنها قامت بإضافة البند لعدم تقديم المكلف للبيان التحليلي للبند، وأثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة قدّم المكلف بيان تحليلي للبند دون تقديم الاثبات المستندي له، والذي سبق مطالبته به بتاريخ 1442/03/05هـ، كما تم منحه مهلة إضافية حتى 2020/11/14م، بالإضافة إلى أنه تم الاتصال عدة مرات بالمكلف وحثه على تقديم البيانات ولم يتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162823-2022)

تقديم المطلوب، وبناءً على ذلك قامت الهيئة برفض ذلك البند لعدم تقديم الاثبات المستندي استنادًا للفقرة (3) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، بالإضافة الى أن دائرة الفصل قامت بإلغاء إجراء الهيئة نظراً لتقديم المكلف للمستندات الثبوتية، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في البيان التحليلي للمصروف وهو ذات البيان المقدم أثناء مرحلة الاعتراض، وحيث يتبين بأن الهيئة قامت برفض ذلك البند لعدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية والمتمثلة في مستندات الدفع والفواتير والتي لم يقدمها المكلف حتى تاريخه، كما أن المستندات المقدمة لاتُعد كافية لإثبات صحة المصروف، وبناءً على ذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يخصّ بند (غرامة تأخير السداد) فتدعي الهيئة بأن دائرة الفصل قامت بإلغاء إجراء الهيئة نظراً لإلغائها البندين أعلاه، ولمّا أن الهيئة قامت بالاستئناف عليها، لذا تطالب الهيئة بإلغاء إجراء دائرة الفصل وتأييد الهيئة فيما يتعلق بالغرامة وفقاً للحيثيات الواردة بمذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف فحص معدات)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162823-2022)

وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بسحب الهيئة لاستئنافها وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/10/25م والمتضمنة على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الدعم المقيد)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في بأنها قامت بإضافة البند لعدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية والمتمثلة في مستندات الدفع والفواتير والتي لم يقدمها المكلف حتى تاريخه. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المكلف لم يقم بتقديم مستندات يمكن الركون إليها في إثبات المصاريف، وحيث أن عبء الإثبات يقع على المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة تأخير السداد)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن دائرة الفصل قامت بإلغاء إجراء الهيئة نظراً لإلغائها البندين أعلاه، ولمّا أن الهيئة قامت بالاستئناف عليها، لذا تطالب الهيئة بإلغاء إجراء دائرة الفصل. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162823-2022)

في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها قبول الاستئناف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها ترك الاستئناف لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1692) الصادر في الدعوى رقم (I-50672-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف فحص معدات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الدعم المقيد)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة تأخير السداد)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162823

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162823-2022)